

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْمَلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتِنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَاءِ الْمَلِسِ ، قَرَرَ الْمَلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ (١٩) وَالْمُنْعَدَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٨/١١/٢٦ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ :

قَانُونُ رَقْمِ (١٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٨
قَانُونُ اَقْرَارِ دَسْتُورِ اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

المادة الأولى:

يُقْصَدُ بِالْمُصْطَلِحَاتِ الْأَتِيَّةِ الْمَعْنَى الْمُبْنَىُّ إِزَائِهَا لِاَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ :

أَوْلَأً : الْأَقْلِيمُ : اَقْلِيمُ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ.

ثَانِيًّا : الْمَلِسُ : الْمَلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ.

ثَالِثًا : الْمَشْرُوعُ : مَشْرُوعُ دَسْتُورِ اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ.

رَابِعًا : الْلَّجْنَةُ : الْلَّجْنَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِاعْدَادَةِ النَّظَرِ فِي الْمَشْرُوعِ وَالْمُشَكَّلَةِ بِقَرْرَارِ الْمَلِسِ الْمُرْقَمَ (٥) وَالْمُؤْرَخِ فِي ٢٠٠٥/٩/٨.

المادة الثانية:

يُعَدُّ الْمَلِسُ فِي الدُّورَةِ الْاِنْتَخَابِيَّةِ الْأُولَى السُّلْطَةُ التَّأْسِيسِيَّةُ لِلْأَقْلِيمِ كَوْنَهُ قد اَقْرَأَ الْفِيدِرَالِيَّةَ اَسَاسًا لِعَلَاقَةِ اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ بِالْعَرَاقِ بِقَرْرَارِهِ الْمُرْقَمَ (٢٢) فِي ١٩٩٢/٤/١٠ وَ تَبَنَّى مَشْرُوعَ دَسْتُورِ اَقْلِيمِ كُورُدِسْتَانَ بِمَوجَبِ قَرْرَارِهِ الْمُرْقَمَ (٢٦) فِي ٢٠٠٢/٧/١١.

المادة الثالثة:

يَهْدِي هَذَا الْقَانُونُ إِلَى تَحْدِيدِ آلِيَّةِ لَوْضِعِ دَسْتُورِ دَائِمٍ لِلْأَقْلِيمِ وَفَقَاءِ لِاحْكَامِ المَادِةِ ١٢٠ مِنِ الدَّسْتُورِ الْعَرَقِيِّ الْاِتَّخَادِيِّ.

المادة الرابعة:

تَقْوِيمُ الْلَّجْنَةِ بِتَقْدِيمِ الْمَشْرُوعِ وَبِاللُّغَتَيْنِ الْكُورُدِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ إِلَى رَئَاسَةِ الْمَلِسِ حَالَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ اَعْمَالِهَا.

المادة الخامسة:

تَقْوِيمُ رَئَاسَةِ الْمَلِسِ بِاِدْرَاجِ الصِّيَغَةِ النَّهَائِيَّةِ لِلْمَشْرُوعِ فِي جَدْوَلِ اَعْمَالِ الْمَلِسِ لِلْتَّصُوِّيْتِ عَلَيْهِ.

المادة السادسة:

يعرض المشروع على الاستفتاء العام بعد مصادقة المجلس عليه وموافقة بما لا يقل عن ثلثي اعضائه.

المادة السابعة:

على حكومة اقليم كوردستان طبع اعداد كافية من المشروع المصدق عليه من قبل المجلس باللغات الدارجة في الاقليم (الكوردية - العربية - التركمانية - السريانية) وعرضها على الشعب في استفتاء عام خلال مدة مناسبة تحددها حكومة الاقليم وبالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات.

المادة الثامنة:

1- على حكومة الاقليم و بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الاقليم اعداد كافة المستلزمات الضرورية لانجاح عملية الاستفتاء العام للدستور في الموعد المحدد.

2- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالاشراف على عملية الاستفتاء العام في الاقليم.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

ان اقرار النظام الفدرالي في دستور جمهورية العراق الذي سبق وان تبناه المجلس الوطني الكورديستاني بقراره المرقم (22) في 10/4/1992 يعطى الحق للإقليم بأن يكون لها دستور خاص و تطبيقاً لما جاء في المادة (120) من دستور العراق ولو وجود الحاجة الى قانون ينظم آلية اقرار مشروع دستور اقليم كوردستان فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : صدر هذا القانون وفق القرار رقم 16 لسنة 2008 لرئاسة إقليم كوردستان